@ 101 @ وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى ، وكانت كذلك في حياة النّبي صلى ا عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، ثم أقطعها مروان) ، يعني في أيام عثمان . .

قال الخطابي : إنما أقطع عثمان (فدك) لمروان ، لأنه تأول أن الذي يختص بالنّبي صلى ا عليه وسلم يكون للخليفة بعده ، فاستغنى عثمان عنها بأمواله ، فوصل بها بعض قرابته ، ويشهد لصنيع أبي بكر حديث أبي هريرة المرفوع الثابت في الصحيح بلفظ : (ما تركت بَعْدَ نَفَقَةِ نسائي ، وَمَؤُونَةِ عاملي فهو صدقة) . .

فقد عمل أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قام لهما ، اه . .

واعلم أن فيء (بني النضير) تدخل فيه أموال (مخيريق) رضي ا عنه ، وكان يهودياً من (بني قينقاع) مقيماً في بني النضير ، فلما خرج النّبي صلى ا عليه وسلم إلى أحد ، قال لليهود : ألا تنصرون محمداً صلى ا عليه وسلم ، وا إنكم لتعلمون أن نصرته حق عليكم ، فقالوا : اليوم يوم السبت ، فقال : لا سبت ، وأخذ سيفه ومضى إلى النّبي صلى ا عليه وسلم فقاتل حتى أثبتته الجراحة ، فلما حضره الموت قال : أموالي إلى محمد صلى ا عليه وسلم يضعها حيث شاء ، وكان له سبع حوائط ببني النضير وهي (المثيب) ، (والصائفة) ، (والدلال) ، (وحسنى) ، (وبرقة) ، (والأعواف) ، (ومشربة أم إبراهيم) . .

وفي رواية الزبير بن بكار (الميثر) بدل (الميثب) ، (والمعوان) عوض (الأعواف) وزاد (مشربة أم إبراهيم) الذي يقال له (مهروز) . .

وسميت (مشربة أم إبراهيم) لأنها كانت تسكنها (مارية) قاله بعض أصحاب المغازي ، وعد الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي (مخيريق) المذكور من شهداء أحد ، حيث قال في سردهم : وسميت (مشربة أم إبراهيم) لأنها كانت تسكنها (مارية) قاله بعض أصحاب المغازي ، وعد الشيخ أحمد البدوي الشنقيطي في نظمه للمغازي (مخيريق) المذكور من شهداء أحد ، حيث قال في سردهم : % (وذو الوصايا الجم للبشير % وهو مخيريق بني النضير %) .

ولنكتف بما ذكرنا من الأحكام التي لها تعلق بهذه الآية الكريمة ، خوف الإطالة المملة . .

قوله تعالى : { يَاأَيّهَا الّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللّهَ كَثِيراً لّعَلّكُمْ تُفْلِحُونَ } . .

أمر ا تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة بالثبات عند لقاء العدو ، وذكر ا كثيراً مشيراً إلى أن ذلك سبب للفلاح . والأمر بالشيء نهى عن ضده ، أو مستلزم للنهي عن

ضده ، كما علم في الأصول ، فتدل الآية الكريمة على النهي عن عدم الثبات .